

وهي من لوازمه ولا يتم الواجب بان لا يتحقق عدمه لان عدم الازم بوجوده
 المنزوم ظهوره لان الواجب لعدم الواجب عدمه متمنع لعدم الازم
 متمنع فكان عدمه ذاته متمنعا فلا يكون عدمه متمنعا فان الممكن
 يقتضى المتمنع واذا كان عدمه متمنعا لم يكن ممكنا الوجه الرابع
 ان يقال معلوم انه لو اوجد الفاعل لكانت معدومة بنفسها ولم
 يكن عدمها معاني علتة منفصلة عنها وقول القائل علتة لعدم عدم
 علتة ان الازم بان عدم علتة يستلزم عدمه وقد عليه هذا الوجه
 وان الازم ان نفس عدم علتة هو الذي جعل المعنى معدوما فمما
 معاني البطالة بصريح العقول فان العزم المحض لا يكون له تأثير
 في الاحوال لان ما لا يوجد لا يخرج الاصل من حيث لا يقع العزم
 على ما كان عليه والعزم المستمر الباقي لا يكون له علتة اصلا ولو قد
 معدوم علتة لعدمه لزم تقدير علته لا تتناهي لانه ما يقدر عدمه
 يتناهي وكما هذا باطل فان العزم في محض ليس بشيء اصلا حتى يقدر فيه
 علته ومعنى الازم اذا كان كذلك فاما ان لا يفتقر للموتى الا اذا قلنا وجوده
 والاصح تقدير عدمه لا يفتقر الى شيء اصلا فاذا قلنا وجوده واجبا يقدر
 جوابا قديرا او لا يمكنه هناك ما يقبل لعدمه واما يمكن ان يقترن بذلك
 شرط عدم علتة وهذا الاعتراض ممكن ايراد عاقله كما هو جود اذا الفتنة
 الدير من حيث ذل من غير التقاض الى غيره ضوا او واجب واما ان يقال
 انه قيل ان الذات هي نفس الجود المحقق في الخارج فذلك اذا قيل ليس له
 حقيقة بدون الوجود بنفسه فاذا نظر الدير محمدا عن غيره بطلت حقيقة
 وكان نقيا محضا لم يكن له حقيقة بل تنفك القلب اليها اليه وان قيل
 له ذاتا متعبرية للوجود فتلك الذات سواء كان مكانه حقيقيا او

الوجود

الوجود كما توطنه من يقوله المعروف شيئا فرض انه لا يمكن تحققه بدون
 الوجود فعلى التقديرين اذا التفتت اليها من غير التفات الى غيرها
 لم تكن موجودة بل معدومة ولنت قاضيتها موجودة فهذا يصح بين
 التقيضين وايضا فوي مع عدم الالتفات الى غيرها متمنعا للوجود لا
 جائز الوجود فممكن وجوده اذا التفتت اليه من غير التفات الى
 يقتضي وجوده كما هو متمنع الوجود سواء فرض عدمه ما يوجد او لا يفرض
 لوجوده واحده فهو لا يكون موجودا الا مع ما يوجد فاذا التفتت
 اليه لم يجد عا وجوده متمنع وجوده وان قال القائل فرق بين التفات
 الدير بطل او لا يستلزم او قال سبب عدم الوجود ولا يستلزم وجوده
 فانه متمنع في الاول وممكن في الثاني قيل له بل هو متمنع في القسمين
 فاذا احد البشروط كان متمنعا للوجود وكذلك اذا احتمل وجود
 الفاعل وذلك انه لا يمكن وجوده الا بالفاعل وجوده وان قال
 متمنع فاذا التفتت اليه لا مع الازم وجوده كان وجوده متمنعا
 للمتمنع اعم من ان يكون متمنعا بنفسه او بغيره كما ان الوجود اعم من
 ان يكون موجودا بنفسه او بغيره ولا امتناع الا يقترن الازم بغيره
 بل شرطه هو عدم علتة بل اذ لم يقترن به سبب وجوده كان متمنعا
 والعقل يعقل امتناعه بدون ما يوجد وان لم يخطر له انه شره بعدم
 علتة فوضوح تجرده عن الاقتضاه بما يوجد متمنع كما هو في الاقتضاه فعلم
 المعلقة متمنع يبين ذلك ان عدم المعلقة لا شيء فاقترانه بعدم المعلقة
 اقتضاه بعدم محض فلم تخلفه حاله من تقدير عدمه هذا الاقتضاه وانتفاء
 الا اذا ثبت له ما يقتضي وجوده والاضيق به القرب المعنوي من وجوده
 متمنع معدوم وسبب هذا ان هذا الاقتضاه ليس هو الواجب لغيره
 في نفس الامر بل هو دليل على العدم والادلة تتعدد والدليل المتعكس